

ذلك فونه فقد لا اختار عنه وان كانا مستحقين لتورثته **رجل** له على رجل عشرة دراهم
 فاسم المليون الدوام ان لم عليه عشرة دراهم في كونه فنه **الاسم** في كل عند اربعة في اربعة
 عنه وكذا لو اسد الفضة التي له عليه عشرة درهمين من غيرها ولو كانت من حشيشة جات في حصة المقدسة
 فيقولون **الاسم** اذ هو **الاسم** فيه **الاسم** البه كانت اقاله **الاسم** وبنو به ودراس المال ولذا **الاسم**
 ابيه عن نصف **الاسم** قبل **الاسم** قال ابو نصر **الاسم** في الصحت وسوى المصن كالواشتر
 سببا وهي نصفه من اربع قبل القبض وقبل التام كان ذلك فانه في المصنف نصف **الاسم**
 في سبي ونصف **الاسم** فوجد به عينا كان عند **الاسم** البه وحدث به عيب عند **الاسم** باقة سببا وشبهه
 او فعل اجنبى فماله ابو حنيفة من **الاسم** البه ان شا قبله معينا ما ليعب الحادث ويعد **الاسم** وان
 شا قبله ولا يثني عليه لان **الاسم** والاسم **الاسم** في العيب ويجوز **الاسم** في الوفاق قبله وانما لو كان
 في صفة ذكره الشيخ الامام علي بن محمد البرقي رحمه الله امامه العريق بالوقت فلا ذكر في التوارث
 انه يجوز اذا اشترى وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله انما يجوز اذا كان **الاسم**
 ويجوز اسلام الفرض الحقة والرفيق في قوله جميعا واما ان اقر من **الاسم** وانما يجوز في قوله اوصيه عليه
 القوي اما ان اقر من **الاسم** عدنان بن يوسف وحمد بن **الاسم** الله يجوز **الاسم** عنده وعند اربعة حصة **الاسم**
 فيه وروايتان وذكر في المسئلة يجوز تفرق **الاسم** داره بقره خلافا واذا اكلت الفم انسان يصير **الاسم**
 هو العصبه واذا اشترى سببا علم في الذمته ذكر في الاجازات انه اذا استاجر سببا علم في الذمته
 ذكر في الاجازات انما استاجر جاز وما يصح اجرة في الاجازات يصح علم في المسئلة ولا يجوز
الاسم في الوفاق ولا يجوز في **الاسم** وذلك في الاواني المتخذة من الزجاج لا في اعدية متقاربة
 ويجوز في الطمان **الاسم** فوجد معلوما في الاواني المتخذة من الطمان ان من نوعا يصير معلوما من
 الناس يجوز ولا يجوز في البطيخ والرومان والسنن جلاله عددي متقارب ولا يجوز في جلود البقر
 ويجوز في السوج والاسط والاكسية والحقاق والانتبهه وما كان من نفس الثياب ولا يجوز في **الاسم**
 والدنانير ولا يجوز اسلام الحنطة في الدوام الموجهة عندها واذام يصح سببا ناله عيسى رحمه الله
 يبطل العقد اصلا وقال ابو بكر الاشمس سببا كالحنطة بالدوام الموجهة حتى يشترط
 فيض الحنطة في المجلس ويبطل العقد لان الحنطة واستحقاقها قال **الاسم** الاجمعي رحمه الله
 الصحيح ما قاله عيسى رحمه الله لان العقد المضاف الى **الاسم** في جلاحه والمبيع في **الاسم** قوله
 فيه وفي سبب العيب **الاسم** هو العيب فلا يصح قال رضي الله عنه فلو هذا اذا اضاقت الزوج خلعت
 الى نفسه لا يصح وما ذكر في النوازل فقال قول ابو بكر رحمه الله ولا يبطل **الاسم** باستحقاق المبيع من
 بطل **الاسم** ورجع على **الاسم** البه عكله ولذا لو اقبض **الاسم** فوجد به عيبا فرده يبطل العقد ولا
 يرد مجازا وانه يستحق **الاسم** بعد الاقرار ولم يجز المستحق يبطل **الاسم** وان اجاز
 لا يبطل ولا يجوز **الاسم** اذا اقرت ما ولما اوجدها غيرها شرطي ولو اخذ **الاسم** البه من اهل المال
 ردها ففان في المجلس في العقد على الصحة وان اشترى **الاسم** بطل **الاسم** ولو اخذ **الاسم** بالبيع
 فيه ردها فنكح الرهن بعينه مستوفيا **الاسم** ولو اراد **الاسم** البه وب **الاسم** عن **الاسم** المال وقيل
 البراءة يبطل **الاسم** وان رد البراءة لا يبطل ولا يجوز الاستبداد بالبيع فيه ولا عن **الاسم** المال
 ولو اعطاه **الاسم** شيئا كان رد **الاسم** بغير **الاسم** على المقتول عندها وان اعطاه رديا كان الجهد

لا يجرد لو كان **الاسم** ثوبا جديا فاشترى ردي وقال خذها وارده عليك ودها فمعه ثمان سبيل
 اربعة في المذروعات واربعة في المحلات والموزونك اما المذروعات اذا كان **الاسم** ثوبا فغا **الاسم** البه
 بازيد وصفا واذ دعا وقال خذها واردها بازيد يكون زيادة الدرهم بمقابلة الجردة والدرهم
 الوايد ولو جازت ردي او ما هو ارض ذراعا وقال خذها وارده عليك ودها فمعه ثمان سبيل
 اقاله في الصفة والاقال له انما يصح فيما له حصة من **الاسم** المال ودراس المال لا يقال الصفة والاربع
 في المذروعات حصة والواعطاء الردي وقال خذها واردها عليك ودها فمعه ثمان سبيل ذلك
 من المذروعات وان كان **الاسم** من المحلات او الموزونات بازيد علم **الاسم** درهم في عشرة اعمرة من الحنطة ما
 عند المقتول بمحسبه لانيه لها ولو جاز احد عشر فغيره وقال خذها واردها وارجع
 اربعة وقال هذا وارده عليك ودها فمعه ثمان سبيل ذلك اقاله لعلم في قوله وارده وقاله
الاسم كما يجوز في المذروعات في المصن ولو جاز مئزر اربعة ودها وقال خذها وارده عليك ودها
 لا يجوز لانه اقاله في الصفة ومن **الاسم** يوسف انه يجوز في المقبول كما ولو لم الى رجل دينار
 عليه واقرت فمعه ثمان سبيل ويجوز ان يقد قولا لا يقر بان وان **الاسم** دينار له على ثمان سبيل ويجوز ان
 يقد قولا لا يقر بان واذا اصالح عن **الاسم** على **الاسم** المال يكون اقاله لعلم البه واذا جاز **الاسم** البه
 رب **الاسم** وعلى يده ومن **الاسم** بغيره فبعضنا بالحلقة كما في دين اخر ولو قال رب **الاسم** كل مالي
 عليك في عمر اول اوقال لكه واعمله ففعل لا يصير **الاسم** قاضيا ولو دفع البه عن **الاسم** وقال
 كلما لي عليك في عمر اربى ففعل ورب **الاسم** غائب لا يصير قاضيا ولو اشترى يطعاما بعينه على انه
 كرهه فمعه ثمان سبيل في عمر اربى ما يصح وقال لكه ففعل لا يصير قاضيا ولو دفع رب **الاسم** من امره **الاسم** البه
 وقال كلما لي عليك في المزار ففعل ورب **الاسم** غائب اختلقت بينه والصحبة انه جبر قاضيا ولو
 مررب **الاسم** **الاسم** البه ليطبخ لاختطبه ففعل كما في المذروعات **الاسم** البه ولو مررب **الاسم** غلاما
الاسم البه او امته ففعل **الاسم** ففعل كان جازما **الاسم** استقر من من رجل كرام طعام ففعل
 ثم انما ففعل باع من المستقر من عليه والزمن تام فيكون جازم في هذا الرواية وعن ابو يوسف
 لا يجوز ولو جاز المستقر من المذروعات من جاز بالاجماع ولو كان الفرض شيئا لا يصح كذا
 والذمات في نفع الفرض المستقر من ماله جاز ولو استقر من انسان كرامته ففعل الفرض
 كرامته غير كرامته ففعل من ان ينصرف فيه قبل الجبل ولو اشترى كرامته ففعل لا يجوز له ان ينصرف
 فيه حتى يجمله **الاسم** استقر من من رجل عيدا او حيوانا او ثوبا ففعل منه ففعله وقضيه فيه
 كان عليه ففعله لان فرض الحيوان فامد والفرض القاسم مستوفى بالقيمة كما لم يصح فامدا
 ولا يجوز **الاسم** في الطيور ولا في الحماوان كان شيئا لا يتفاوت كاهصنور **الاسم** في طعام ففعل
 عيشة او صر عيشة كان فامدا وان **الاسم** في طعام لانيه خراسان وعاد **الاسم** في **الاسم** في
 في العقد **الاسم** كذا لا يصح ما لم يملكه **الاسم** على **الاسم** المال يتوقف ذلك على اجازة **الاسم** البه كما
 انما له امره او يغير امره ان اجاز الصلح ويجوز **الاسم** المال وان لم يملكه **الاسم** على **الاسم** البه
 فيقول اربعة حصة ومحمد رحمه الله ولذلك لو صلح اجنبى رب **الاسم** على ذلك هذا اذا كان **الاسم** مال
 من المقتدر فان كان يملكه **الاسم** وب غيره يتوقف الصلح على اجازة **الاسم** البه في تعلم وان اقال